

# الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم (الطهارة - باب المياه)

م81

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة عشرة ما حكم الماء الذي غمس القائم من نوم الليل يده فيه. النوم الليل الناقد. هم يقومون هذا الماء الذي يغمس القائم من نوم الليل او شي يكون النوم ليلا - [00:00:06](#)

والغمس يكون لجميع اليد يعني من طرف الاصابع لو غرس لو غمس نصف يده ما يؤثر. لو غمس الثلثين لابد يغمس جميع اليدين والرسم يده للنوم الليل النوم اللي يخرج نوم النهار - [00:00:28](#)

انه الليل يده فيه يده فيه. هناك محترجات اخرى لكن الكلام الان في هذا هم ذكروا شروط تقييدات في هذا الماء بناء على هذا الاصل وهو ان هذا الماء اه ان هذا - [00:00:45](#)

ما يكون طاهرا غير غير مطهر. لا يرفع الحدث. هو طاهر لكن لا يرفع الحدث. لانه في هذه الحالة ازال آآ شيده والنبي قال لا اذا استيقظت بنوم فلا يدخل يده في الاناء. قال هذا نهى وهذا النهى يفيد - [00:01:09](#)

بعد ذلك النهى عن استعمال هذا الماء. خاصة اذا قيل ان غسل اليد واجب. لكن غسل اليد واجب فيكون بعد ذلك استعماله غير جائز. في رفع الحدث. هذا قول ضعيف - [00:01:30](#)

الاصل طهارة الماء انما هذا نهى عن غمس انه بيده وليس فيهن عن استعماله. اما العلم فاختلف فيها. اليد طاهرة الاصل الطهارة لو كانت اليد فيها نجاسة وغمس يده في هذا الماء القليل هذا صحيح. لكن - [00:01:46](#)

ليس فيه آآ علة تبطل او تفسد هذا الماء حتى لا يستعمل. ولهذا كان الصواب في هذه المسألة وهو قول الجمهور وهو الرواية الثانية عن احمد اختارها المجد جد شيخ الاسلام وحفيده هو الموفق وابن اخيه ابن ابي عمر الشارح وابن القيم رحمة الله عليهم انه ماء طهور - [00:02:07](#)

يرفع الاحداث ويزيل الاخباث ولا يخرج عن هذا الاصل الا بدليل. ومثل هذه لا يمكن ان تزحزح عن ذاك اللي امر المستيقن فنبقى على مستيقن حتى يأتي الدليل الناقب - [00:02:33](#)